

قانون الموانئ العام

الباب الأول

انظمة ميناء الكويت

نقاط عامة

١ - يقتضي أن لا ينسى شيء من هذه الأنظمة بما يليغ ما يلي:

أ - الأنظمة الدولية لتلافي الاصطدام في البحر

ب - أنظمة الحجر الصحي الدولية

ج - قوانين الملاحة الصحيحة

٢ - يقتضي أن لا يفسر شيء من هذه الأنظمة بما يعنى ربان أي بآخرة من مسؤوليته عن "الماء" إنما تهمة أخرى.

٣ - لا يسري مفعول هذه الأنظمة على السفن الاحرقنة في البراب الثاني من هذه الأنظمة إلا فيما يخص بتنقلاتها ورسوها ضمن حدود الميناء وما يتمتع بترخيص وتحميل المواد الخطرة.

أنظمة ميناء الكويت

الباب الثاني

تعريف

٤ - الميناء:

يقصد بهذا التعبير الأشخاص المعينون للعمل في الميناء والذين خولوا الصلاحية للقيام بأعمال الميناء.

٥ - رصيف الشويخ:

ويقصد بذلك أرصفة الميناء في الشويخ، ويشمل الرصيف المروف بالرصيف المؤقت الذي ترسو البوادر بجانبه لتفريغ وتحميل البضائع.

٦ - الشنادة المحفورة:

ويقصد بها القناة الراشدة فيما بين المرسى البحري ومرسى الشويخ التي جرى حفرها وتهئتها لتنمية الاتصال من الرصيف.

٧ - رئيس الميناء:

ويقصد به صاحب السلطة على جميع الأعمال المتعلقة بالميناء.

٨ - مدير الميناء:

ويقصد به الشخص المعين لإدارة أعمال وأوجه نشاط الميناء ويشمل ذلك مساعديه أو موظفيه في حدود ما هو مخول أو ينحو إلى هؤلاء من سلطة للعمل نيابة عنه.

٩ - ححدود الميناء:

تشمل حدود الميناء البحرية جميع المنطقة المائية الواقعة ضمن خط يمتد في الاتجاه (...) من رأس العجوزة الواقع على خط عرض

٢٩ درجة ٢٣ دقيقة و ٢٧ ثانية شمالاً . وخط طول ٤٨ درجة ٠٠ دقيقة ٢٤ ثانية شرقاً) حتى موازاة خط العرض ٢٩ درجة و ٢٠ دقيقة .. ثانية شمالاً ومن ثم يمتد في اتجاه درجة ٢٣٠ حتى رأس شميسج الواقع على (خط عرض ٢٩ درجة و ٢٣ دقيقة و ١٥ ثانية شمالاً وخط طول ٤٧ درجة و ١٥ دقيقة .. ثانية شرقاً .

١٠ - مراقب المرفأ:

يقصد به الشخص المعين للإشراف على حركة جميع البوادر والراكب ضمن حدود الميناء وتزويد وبيان جميع الوسائل اللازمة لتسهيل الملاحة :

١١ - المرشد:

يقصد به كل شخص لديه المام خارس بالأوضاع المحلية تعييه الميناء لمساعدته رياضة البوادر في قيادة بوادرهم ضمن حدود الميناء في إرشادها وإفلاعها .

١٢ - الباخرة أو المركب:

يقصد بها وتشتمل جميع السفن الدجزية والشربية التي تزيد حمولتها الإجمالية المسجلة عن ١٥ طناً .

١٣ - السفن:

يقصد بها وتشتمل جميع القوارب المتنوعة من الخشب سواء، كانت تسير بالمحركات أو الشراع أو بالماجيست وتشتمل لمزيد الأسماك أو لنقل البضائع .

١٤ - الزوارق أو القوارب:

تعني وتشتمل بجميع الدووب والجرارات ومواعين التربيع والحفارات والزوارق البخارية والقوارب والارصنة العائمة وغيرها من العائمات .

١٥ - الربان:

عند استعمال هذا اللفظ بشأن البوادر أو السفن أو الزوارق فإنه يعني قائد السفينة أو المسؤول عن الإشراف عليها آنذاك .

١٦ - إيمال:

عند استعمال هذا اللفظ بشأن البوادر أو السفن أو الزوارق أو القوارب فإنه يشتمل الشريك أو المرتهن المتصرف بالباخرة أو غيرهما من المالكين للسفينة .

١٧ - الوكيل:

يعني أي شخص أو أشخاص معينين من قبل شركة الملاحة أو رباني السفينة أو مالكيها للتصرف نيابة عنهم في الكويت .

١٨ - المستاجر:

يعني أي شخص أو أشخاص يدون اسمه أو اسماؤهم في اتفاقه أو عقد إثبات السفينة بوصفه أو بوصفهم قد استأجروها طيلة مدة اقامتها في الكويت وتشتمل أيضاً وكيله أو وكيلهم الرسمي في الكويت .

١٩ - متعهد عمل تفريغ الباخر (ستيفدور) :

يمني أي شخص أو اشخاص توافق عليهم دارة امناء تقديم عمل مدربين مع مرافق أعمال من ذوي الخبرة للعمل في الباخرة لتحميل وتفريغ حمولتها .

٢٠ - وسائل الميناء :

تعني جميع التسبيلات التي تقدمها الميناء لتفريغ وتحميل الباخر بصورة عالة .

٢١ - مرافق الميناء :

تعنى ذلك رصيف أو مترافق أو موقع مخصص لتفريغ أو شحنة تخزين أو ساحة أو مشغل أو مكان تستعمله أو تشرف عليه الميناء .

٢٢ - مواطن التفريغ :

تشمل جميع زوارق النزيل التي تسير بقوة المركبات والدوب والابوام وغيرها من المركبات التي تستعملها الميناء في نقل الحمولة .

٢٣ - الحمولة الخطيرة :

تعنى وتشمل جميع المواد المدرجة في الجدول الملحق بهذه الانظمة وما يضاف إليها من مواد بين حين وآخر من قبل رئيس الميناء .

٢٤ - طبيب صحة الميناء :

يعنى طبيب الصحة المسئول عن الصحة والأمور الطبية الأخرى المتعلقة بالميناء كما تشمل جميع مساعديه .

انذمة ميناء الكويت

الأنظمة المتعلقة بحركة الباخر داخل منطقة الميناء

الباب، الثالث

٢٥ - تستند جميع الرايخ القادمة ان تدخل حدود منطقة الميناء وان ترسو في المرسي الواقع الى الشمال من رأس العجوزة دون الاستعانة بالمرشدين .

٢٦ - على كل باخرة تدخل منطقة الميناء ان ترسو في المراسي المرقمة والمدرجة أدناه والمعدة لتسهيل حركة الباخر وتறيقها وتحمبلها من قبل عمال الميناء وتصلح جميع هذه المراسي للباخر التي يبلغ طولها الإجمالي ٥٠٠ قدم فتقطع .

* المرسي المرقمة ٢ و ٣ و ٤ للباخر ذات ستة مشابك ربط .
* المرسي المرقمة ٥ و ٦ و ٧ و ٨ للسفينة ذات ٨ مشابك رباعية وتوسيع خارطة الاميرالية رقم ١٢١٤ الاتجاهات والمسافات الصحيحة للنقاط التالية :

١ - سارية لاسلكي الميناء الظاهرة بوضوح والتي ارتفاعها

* انظر الجدول المرفق من ٢٩ بشأن المراسي المرقمة من ١ الى ٨ لتحديد عمق الماء بالأقدام والحد الأعلى لانفطاس الباخرة والاتجاهات بالدرجات والمسافات بالآميال .

الأغراض المشار إليها علماً مربعاً أزرق اللون في النهار، ومباحاً أحمر يمكن رؤيته من جميع الجهات في الليل.

٢٥ - لمراقب المركب أن يقوم باعداد الجرارات اللازمة لسحب البوادر داخل أو خارج أو ضمن القناة المحفورة إذا استنجد ذلك.

٢٦ - لا يسمح لایة بآخرة أو سفينة أو قارب أن تربط مراقبها بأحد المصانع أو العمارات المرشدة الموضوعة لتسهيل الملاحة.

٢٧ - لا يجوز لایة بآخرة أن ترسو داخل القناة المحفورة إلا في الحالات الاضطرارية حيث يجب عليها أن ترفع في الجزء الامامي منها وبشكل واضح للرؤية:

١ - نسراً - كرتين سوداءين أو جسمين آخرين لا يقل قطر كل منهما عن ٢ قدم ولا يقل البعد بينهما عن ٦ أقدام.

٢ - ليلاً - مباحثين من اللون الأحمر أحدهما غوق الآخر عمودياً إلا في الحالات الاضطرارية - أن ترسو في الطريق التي تسير فيها عن مسافة لا تقل عن ميلين.

٢٨ - لا يجوز للسفن سواءً كانت تسير بالحركات أو بالشرع - لا تقل المسافة بينهما عن ٦ أقدام وبحيث يمكن رؤيتها من جميع الجهات البوادر التجارية وإنما عليها أن ترسو في المناطق المخصصة لها أو أن ترتبط في المراسي المخصصة لها أو بمحلات الرسو بجانب الأرصفة المخصصة لها.

٢٩ - يمنع ايجاد أو اعداد مراسين ضمن حدود الميناء، للبوادر أو القوارب المستعملة للأغراض التجارية أو الخاصة بالنزهة أو غير ذلك من الأغراض بدون موافقة الميناء.

٣٠ - على البوادر الرئيسية أن تكون مجهزة بسلم مسدود مناسب مناء بصورة جيدة ساعات الليل مزود بطرفه الأمامي بحبل يسلّى سفح البحر.

٤١ - لا يجوز طرح المواد المستعملة لمنفذ نوازن أنسنة - باستثناء الماء النظيف - في البحر داخل منطقة الميناء، كما لا يجوز أيقاضي الماء القذر أو الزبالت منها لأن نوعها داخل حدود الميناء.

٤٢ - على السفينة التي تحتاج إلى مساعدة في حالات الطوارئ، أن تصغر خمس سفرات طويلة وتتبعها بخمس سفرات تمهيرية ومن ثم تخبر محطة إشارة الميناء بماهية المساعدة المطلوبة.

الباب الرابع

الأنظمة الخاصة بالبوادر الرئيسية على رصيف الشويخ

٤٢ - يجب على ربان كل باخرة إشعار مراقب المركب أو المرشد أو كلينما عما إذا كانت الباخرة معاشرة بخلل أو عطب قبل الوسو أو الاقلاع.

٤٣ - يعتبر ربان الباخرة مسؤولاً عن تأمين رسو باشرته بجانب الرصيف ويقوم مراقب المركب أو المرشد بتقديم المساعدة الضرورية ولكنها ليسا مسؤولين بحال من الاحوال عما يقع من اضرار اثناء عملية الرسو أو الاقلاع.

٤٤ - على الباخرة التي تدخل أو تعبر القناة المحفورة أن تهلي، مرسيتها تذكرها جاهزتين للاستعمال فوراً.

٤٦ - تكون الباخرة الرئيسية على رصيف الشويخ تحت مسؤولية رباتها أو ملكتها ويترتب على هذا الربان أو المالك تأمين ما يلي:

١ - وجود سلم مامون ومناسب للنزلول إلى الرصيف على أن يكون مناسئاً كافية خلال ساعات الليل.

٢ - عدم قذف أي شيء من المواد من على الباخرة إلى البتر أو على الرصيف.

٣ - عدم القيام بأية اصلاحات في الات الباخرة مما يمنع الباخرة من التحرك بقوة محركاتها الخاصة إلا بعد الحصول على إذن سابق من مدير الميناء.

٤ - تأمين وجود ضابط مراقبة أو حارس على ظهر السفينة للإشراف على سلم الصعود للباخرة والقيام بملاحتة جبال الرسو والارتباط والقيام بتنبيطها من حين لآخر حسبما تتطلب حالة المد والجزر وفي حالة الاتهام يكون الربان أو المالك مسؤولاً عن كل نصر ينتجه من جراء مخالفته ذلك.

٥ - تأمين تنفيذ جميع الأنابيب التفريغ من الباخرة في الجهة المواجهة للرصيف انع انساب السوانح على الرصيف أو الإمساع عن استعمال هذه الأنابيب طيلة مدة وجود الباخرة بجانب الرصيف.

الباب الخامس

أنظمة تتعلق بتفريغ وتحميل البضائع

فمن حدود الميناء

٤٧ - على مستأجر الباخرة أو الوكيل إشعار مدير الميناء خطياً بموعد دخول الباخرة قبل وصولها بمدة ٢٤ ساعة على الأقل.

٤٨ - إذا لم تكن مدة الإشعار بموعد دخول الباخرة كافية فإن الميناء لن يجري ترتيب تفريغ حمولتها قبل انتدابها ٢٤ ساعة على استلام الإشعار بغض النظر عن الوقت الذي وصلت فيه الباخرة.

٤٩ - يجب على ربان الباخرة أو ملكتها أن يسلم إلى مدير الميناء نسخة كاملة ومحبحة من مانفيست الحمولة الواردة إلى الكويت قبل أن يسمح لباخرته بنفك حمولتها استناداً للتنزيل إلا إذا رأى مدير الميناء غير ذلك.

٥٠ - تبدأ الباخرة بتفريغ حمولتها على أساس الاستفادة من الوصول في جميع الحالات باستثناء الباخرة التي لا تتدنى حمولتها من البضائع الواردة إلى الكويت ٤٠٠ طن قياسي غالها تمنع حتى الاولوية في التنزيل.

وتظل اسبقية خاصة اينما حسب موافقة الميناء بين حين وآخر لبوادر البريد السريع التي لا تتجاوز حمولتها ٦٠٠ طن قياسي من البضائع الواردة إلى الكويت. ويكون قرار مدير الميناء بمنع الاولوية بالتنزيل وموعد بداية العمل في ذلك قطعياً. وفي حالة ازيد من الميناء بالبرادر التي تحمل بضائع متباينة فإنه يسمح لها بتنزيل حمولتها بنفسها دون الاستعانة بوسائل الميناء وذلك باستعمال المراكب الخاصة وتنزيل الحمولة خارج مرمق الميناء بعد تهليه، مرسيتها تذكرها جاهزتين للاستعمال فوراً.

الحصول على موافقة دائرة الجمارك .

٥١ — يعتبر ربان الباخرة او مالكها المسؤول المباشر عن سلوك وتصرف بحارته مليلة مدة اقامتهم في الكويت وعن ضرورة التقييد بشدة بمراعاة موانيين بيع ونقل واستهلاك المشروبات الروحية والمدمرات والخمور او اي مشروب مسكر اخر .

٥٢ — على ربان الباخرة قبل مغادرته الكويت ان يحصل على تصريح بالسفر موقع من مدير الميناء .

٥٣ — يعتبر ربان الباخرة ومالكها مسؤولين بالتضامن او كل على حدته عن كل ما تحدثه باخترتهم او مستخدمهم من اشرار من اي من اعمال او ممتلكات الميناء ولمدير الميناء الحق في احتجاز مثل هذه الباخرة ضمن حدود الميناء الى ان تقدم الضمائن الزمرة عن قيمة الاضرار الحاصلة .

٥٤ — يقدم الميناء الوisanط والعمال اللازدين لتسليم الحمولة النازلة من الباخرة ولمدير الميناء الحق في سحب هؤلاء العمال وهذه الوسانط من اية باخرة يرى ان العمل عليها يسيء بطبع غير طبيعى او لغير ذلك من الاسباب المعقولة .

٥٥ — في حالة وجود وسائل الميناء وعمالها على اهبة الاستعداد للعمل في تنزيل حمولة الباخرة بناء على مطلب وكيلها او مستأجرها ثم بقى هؤلاء بدون عمل لمدة ساعتين او اكثر فلن على المالك او المستأجر ان يدفع الاجور المقررة في جدول الرسوم والاجور اما اذا كانت مدة التنزيل من العمل ناجحة عن ظروف لا سيطرة للريان او المالك او المستأجر عليها فيتحقق لمدير الميناء ان يتم بالتنزيل عن مثل هذه الاجور .

٥٦ — لا يجوز تنزيل الحمولة من الباخرة الا تحت اشرافه ومراقبة ربانها او فسادها مسؤولا عن كل خسارة او تلف يحدث نتيجة لتفريغ البضائع من فوق زانف الماء ، وردة غير مناسبة او باهمال .

٥٧ — لا يجوز لربانة الباخر او مالكيها او متعبددي تفريغ البضائع او وكلائهم او مستخدميهم سواء في حال التحميل او التفريغ استعمال او التفريغ باستعمال اي حبل او بكرة رفع او غير ذلك من اجهزة الرفع اذا كانت بالية او ضعيفة او غير مناسبة لاي سبب من الاسباب لرفع او تنزيل الحمولة . ويحق لمدير الميناء في اي وقت ان يقوم بفحص مثل هذه الحالات والبكرات والاجهزة وأن يمنع استعمالها اذا ما رأى عدم صلاحيتها .

٥٨ — لا يتحمل الميناء اية مسؤولية او تبعية عن توقيف او تأخير الباخر الداخلة الى الميناء او الباخرة فيه او الخارج منه او اي تأخير يحصل في تفريغ شحنات الباخر او ما يتعلق بدفع اجر الشحن عن بضاعة لم تشحن او في تسليم او تshiref البضائع او غير ذلك من الاسباب الخارجية عن مسؤوليتها .

٥٩ — على ريان او مالك الباخرة ان يبرز اي سجل او وثيقة او مستند يتعلق بحمولة الباخرة عندما او اذا طلب اليه مدير الميناء ابرازها ، كما يجب تقديم نسخة كاملة وطبقة الاصل من خارطة تستيف البضائع في عنابر الباخرة تبين كمية البضائع الموحدة في كل عنبر وتحمل علامات المالك وذلك قبل البدء في عملية التنزيل .

الخطرة أن يشر دير الميناء بذلك فور وصوله ذاكرا نوع البضاعة وكيفيتها ومكان تخزينها ووجهة إزالتها . وعلى مثل هذه الباخرة ان ترفع خلال النهار علما مربعا أحمر اللون على حبال المساري وهي الليل ضوءا أحمر اللون يثبت في نفس المكان وأن تتقوم بتفريغ مثل هذه الحمولة عندما يطلب إليها الميناء ذلك وعلى الكمية التي يريدها .

١١ لا يجوز شحن او تفريغ الحمولة الخطرة من او على اي رصيف من ارصفة الميناء الا بموجب تعليمات الميناء التي تصدرها من حين لآخر .

ب ، عند تحويل او تفريغ البلاخرة للحمولة الخطرة لا يجرز تحويل او تفريغ غير ذلك من الحمولة او البضائع كما لا يجوز صعود او نزول الركاب .

ج لا يجوز إزال الرزم التالفة او الراتسية التي يرمي على نسيء من المواد المدرجة في جدول الحمولة الشرط على اي رصيف من ارصفة الميناء او اي من وسائل النقل ما لم تكن قد تم تحديها من طرف الميناء على ظهر البلاخرة واجيز تقطيبها .

د) يحق لمدير الميناء ان يمنع إزال آية رزمة يرى في إزالتها ضررا على سلامة الاعمال في الميناء .

٧٠ لا يجوز نقل البضائع من ميناء الى اخر داخلي محدود الميناء الا بعد الحصول على اذن من مديرى الجمارك والميناء .

٧١ لا يجوز تفريغ العسل الاسمر ، النبيس ، رام الله بين البضائع التي قد تلوث مواعين الميناء ووسائل النقل والمخازن المؤسسة او تسبب اضرارا للبضائع الا بعد الحصول على تفريغ من مدير الميناء وعلى شريطة ان يوافق الملك او المستورد على ان يدفع اي الميناء مصاريف تنظيف المواتع ووسائل نقل والمرافق حسب التزوم .

٧٢ اذا افرغت احدى البواخر آية بضاعة او مادة مصنفة او فاسدة او تالفة او غير ذلك من الحالات بما يعتبر ان فيه مخاطر للندر او الخطر على الصحة حسب رأي طبيب ساحة الميناء او اذا اسبحت البضائع او المواد المفرغة من البلاخرة والمرجودة في منطقة الميناء مصنفة او فاسدة او غير ذلك من الحالات بما ينصر ان فيه مخاطر للندر او الخطر على الصحة حسب رأي طبيب ساحة الميناء فإنه يحق لمدير الميناء ان يطلب الى مساحب البضاعة ان تنتهي حمولتها من الفور من متنقلا الميناء ؛ اذا انكر تملكه لها او اثار خلاما بدلها او رفعها من مسؤوليتها او اذا لم يتبيّن تتبنيها مساحب فإنه يطلب من ربان او مالك او وكيل البلاخرة التي افرغت منها البضاعة وتلتها من متنقلة الميناء فرارا وادا رفض هؤلاء ما طلب منهم او اهللوه لمدة ١٨ ساعة بعد اشعارهم بضرورة تخلصها فإنه سرعان تخلصها على الشكل الذي يراه مدير الميناء مناسبا كما انه اذا رأى لزوما يحق له اخلافها او التخلص منها باي شكل آخر . وعلى ربان او المالك او الوكيل ان يدنع الى الميناء خلال ١٨ ساعة بعد استلام الاشعار الخطى بذلك جميع التكاليف والمحاريف المترتبة على او الناتجة عن نقل او اتلاف او التخلص من هذه المواد وكذلك مصاريف تخلصها مکان تزييلها وتخزينها حسبما يراه طبيب ساحة الميناء مناسبا ولا يحق لمساحب البضاعة او ربان او المالك او الوكيل مطالبة الميناء او اي فريق آخر بتغريم الميناء تد حولت اليه البضاعة باي تسويف .

والأخشاب والطوب والبلاط وما شاكل ذلك من المسواد والادوات يستحب علاماتها على شريطة ان لا تكون هذه المواد قد انزلت من البلاخرة مختلطة ببعضها البعض .

٣ - تقرز البضائع المكونة من السكر او الارز وغيرها من البضائع المعبأة في الاكياس وتستف بموجب العلامات الرئيسية المؤسحة على الاكياس ولا يجوز باي حال من الاحوال ان تستف مثل هذه البضائع بموجب العلامات الفرعية ويكون وكيل البلاخرة او مصاحب المال - حسبما تكون الحال - مسؤولا عن دفع الاجور الانسانية التي تترتب على عملية فرز البضاعة .

٤ - عندما يتسلم الميناء البضائع المفرغة من البلاخرة ويجد مسحوبة في تسليمها الى اصحاب البضاعة الحقيقيين نظرا لوجود نقص في الوصف او في العلامات الفارقة فانها تستف مثل هذه البضائع على حدة منفصلة عن بقية حمولة البلاخرة ويكون الممثل او الوكيل مسؤولا عن دفع ما يستحق عليها من رسوم وعن تبليغها لأصحاب البضاعة .

٥ - يحتفظ مدير الميناء بحق رفض تسليم جزء من شحنة القبان الحديدية او المولاذية او الاكياس او الاتابيب او امثالها من المواد والادوات ما لم يتم فوز جميع البضائع النازلة من نفس البلاخرة .

٦٤ - اذا انزلت بعض الرزم - المدرجة في الملفتيت بأنها مرسلة الى الكويت في ميناء الاحمدي وجب على وكييل البلاخرة المعنية ان يعيدها الى الكويت على حساب تلك البلاخرة وان يسلمها الى الميناء .

٦٥ - يسلم الميناء البضائع الى اصحاب البضاعة او ممثلهم عند ابرازهم شهادة تسليم موقعة من طرف وكيل البلاخرة على المدوج المعد من طرف الميناء بعد دفع جميع الرسوم والاجور المستحقة عليها وابراز بینة من الجمارك تبرر تسليمها اليهم .

٦٦ - ان البضائع التي يقدم المستوردون اسفلات ماستلامها ولا ينقلونها من مخازن الميناء بقى في اواكيتها على مسؤولي اصحابها .

٦٧ - يسرح لربان البلاخرة بتسليم الرزم المحتوية على اشياء ثمينة كالذهب والمجوهرات والجارة الكريمة وامثلها من الامثلة الغالية - دينار هو مدرج في مانفيست السفينة - الى مساحب البضاعة مباشرة على شريطة ان تكون المدارات البحريكة المتداولة قد استوفيت وتم الحصول على تذكرة تفويف من مدير الميناء كـ - يصرح ايضا بتسليم المواد السريعة العطب والمبردة الى المستوردين مباشرة بموجب ترتيبات مماثلة ومن التسوري ان يتم اشعار مدير الميناء قبل إزال الحمولة المخزنة بصورة خاصة بمدة لا تقل عن ٢٤ ساعة على ان يذكر في الاشعار اسم المستورد والعلامات والارقام والكمية وتقاسيم البضاعة .

٦٨ - يحق للميناء ان تطلب من البلاخرة تقديم كل مساعدة ممكنة من حيث استعمال المعدات الخاصة والمناسبة اللازمة لتنزيل الحمولة السريعة او السريعة العطب وذلك لخسمان وصولها سالمة الى المخازن .

٦٩ - على ربان البلاخرة التي تصل حاملة مواد متجمدة وبضائع قابلة للاشتغال او الاحتراق السريع او غيرها من الدخولة

متشوفة فيما كان نوعها داخل عناير الباخرة اثناء وجودها داخل حدود الميناء ، كما لا يسرع بهذا العمل فيما بين سطوح المركب الخلفية او في اية ساحة مغلقة على السطح انتظري منها حيث تكون الغسال او الحمولة او المواد الفنية للاتصال مخزونة .

ولا يجوز التدخين على ارصفة الميناء او في الشبرات التي تخزن فيها الحمولة .

٧٨ - حالما يتبين وجود حريق في الباخرة يجب ان تتعطى اشاره الحريق وذلك بقمع جرس الباخرة بصورة مستمرة فاذا كانت الباخرة بحاجة الى معونة وجب ان تعطى الاشارات المنصوص عنها في البند ٤٢ .

٧٩ - اذا شب حريق في باخرة داخل الميناء وجب على ربابة البوادر الراسية بالقرب منها - بعد عمل الاحتياط اللازم لسلامة بواخرهم - ان يتقدوا كل مساعدة ممكنة للباخرة التي اشتعلت فيها النيران .

٨٠ - اذا شب حريق في باخرة راسية بجانب رصيف الميناء وجب انزال شخص مسؤول منها الى البر مزود بالاوامر لطلب فرقه المدافيء تلتفونينا ، كما يجب عليه ان يتصل تلتفونيا بمراقب المرفأ ومنندس المراقبة البحرية لانشعارهما بالحادث .

٨١ - يجب ابعاد الدوب الراسية بجانب الباخرة المحترقة بدون تأخير وفي هذه الحالة يجب على المراكب التي تسرب بمحركاتها الخامسة ان تساعد في ابعاد الدوب التي تسرب بها محركات .

٨٢ - على جميع القوارب المزودة بمضخات مكافحة الحريق ان تسارع الى مكان الحريق بأسرع ما يمكن واما غير المزودة بذلك، فلتنه عن قرب لتشتت زرقاء في ابعاد الدوب او السفن او تقوم باني نوع اخر من المساعدة الظرفية .

٨٣ - يسولى منندس المراقبة البحرية - او اي موظف آخر - من لهذا الغرض الاشراف على استعمال جميع وسائل مكافحة الحريق الموجودة بالتشاور مع ربان الباخرة .

الباب السادس

أنظمة تتعلق بالاشارات

٨٤ - تكون المراقبة مستمرة بصورة دائمة في محللة اشاره الميناء .

٨٥ - على البوادر التي تقترب من اماكن الرسو ان تستمر في اعطاء اشاراتها الرمزية العالمية بواسطه الاعلام خلال النهار وبواسطة الانوار خلال الليل الى ان تشعر بالتعرف عليها .

٨٦ - على الباخرة ان ترفع العلم الرمزي العالمي (كيس) الى ان تحصل على براءة فك الحجر الصحي وفي هذه الائمه لا يصرح لاحده فيما عدا طبيب صحة الميناء والمرشد وسائل الدرملة وموظفي الجمر ان يقصد اليها طالما كان العلم المشار اليه مرئيًّا ، كما لا يسمح لأحد بالنزول منها الى ان يصرح طبيب الصحة بذلك .

٨٧ - على الباخرة ان ترفع علمها القومي على مؤخرتها وعلم

* ٧٢ - « جميع البضائع التي تبقى في مستودعات الميناء بهذه اتفى عشر شهرا من تاريخ وصول الباخرة التي كانت تحملها ، دون ان يتم تخليصها ، تباع بالزاد العلني حسب البروتوكولات التي تتخذها الميناء ، وبعده عن هذا الزاد قبل التاريخ المعين له بشهر واحد على الاقل .

على ان المواد القابلة للذوب كالغواكه والخسار والمواد المعلبة التي يرى طبيب الصحة انها قابلة للتلف اذا بقيت في المستودع فان الميناء ان يبيعها في الوقت الذي يراه مناسبا دون حاجة لانتظار المواعيد المنصوص عليها في الفقرة السابقة .

وتحتفظ الميناء بالباقي المدخل من البريع بكمية اداة سنة من تاريخ البيع وذلك بعد ان تخصم منها المصاريف والرسوم التاجرية وغيرها المستحقة للميناء والجمارك ، ويحق لاصحاب الشحن خلال السنة المذكورة المطالبة باسترجاع المبلغ المودع وتقوم دائرة الميناء بمحض هذه المطالبات التي يجب ان يقرها مدير الميناء قبل تقديمها للدفع .

ولا ينذر في طلبات الاسترجاع التي تقدم بعد انتهاء مدة السنة المنصوص عليها في الفقرة السابقة ، وتصبح ابالغ المودعة حقا لادولة وتحسنه الى « ايرادات » .

٧٤ - لا ينذر في اية مطالبة ضد الميناء مما يحصل بالحمولة ما لم يكن قد قدمت الى الميناء خلال ١٢ شهرا من تاريخ وصول الباخرة التي حملت البضائع المعندة داخل حدود الميناء كما لا ينذر في المطالبات الاخرى ما لم تكن قد قدمت خلال مدة اشهر من تاريخ الحادثة التي بنت عليها المطالبة .

٧٥ - يعلن مدير الميناء من ساعات العمل الرسمية من دون تأخير . وتعتبر اية الجمعة بخلاف رسمية ولكن يحق لمدير الميناء اذا رأى ذلك مناسبا ان يطلب من اية باخرة في الميناء ان تعمل أيام الجمعة . واما الاعياد المائية فتكون حسبما تعلنه السلطات الحكومية وتمل باخرة ترغب في العمل في ايام العطلات المصرح بالعمل خلالها عليها ان تدفع الى الميناء الاجور المنصوص عنها في جدول رسومه واجور الميناء .

٧٦ - اذا طلب ربان او مالك الباخرة من مدير الميناء بخطيبها عنده او قبل تنزيل البضائع ان يبقى محجوزة مقابل اجور الشحن او الاجرة الاضافية على الشحن او عن تعويض ما دفع من اضرار عامة مع ذكر المبالغ المدالولة في الانسuar فان هذه البضائع تبقى عرضة للجزع بعد التنزيل وبمحضها بها تحت حراسة الميناء على نفقة ومسؤولية مستورد او مصاحب البضائع الى ان يتم رفع الجزع وعلى الربان او المالك الذي ارسل الانسuar بذلك ان يقدم الى مدير الميناء خلال ٤٨ ساعة بعد الانسuar - البيانات المؤيدة للجزع بشكل يقنع مدير الميناء فإذا لم يسعط تقديم ذلك يعتبر الجزع لاغيا واذا مادف وقوع احد أيام الجمعة او الاعياد الرسمية ضمن التمانية والاربعين ساعة المذكورة فلا يحسب منها .

الباب السادس

أنظمة تتعلق بالحريق والاحتياط ضد وقوته

٧٧ - لا يجوز لاي شخص كان ان يدخن او يستعمل انوارا

الثوابت الوطنية على سقوطها وذلك خلال ساعات النهار مثلاً كانت داخل حدود الميناء .

٨٨ - تكون المخاطبة بين الباحرة والقبر بالشرق التالية :

أ) رفع الاعلام على طريقة الاشارات الرمزية العالمية .

ب) السيمافور .

ج) بالانوار مستعملين اشارات مورس .

٨٩ - على جميع البوادر التي تود الابحار ان ترفع علم ايسرا
الأزرق على مقدمتها لمدة ٢٤ ساعة قبل مغادرتها .

الباب الثامن

مخالفات الانظمة

٩٠ - المخالفات - تقسم المخالفات الى نوعين :

أ) النوع الاول ويشمل المواد التالية :

١٦ - ٢٧ ، ٢٠ ، ٤٠ ، ٤٦ ، ٤٣ (٢) (٥) : ٥٢ ، ٥٠ ، ٢٩ ، ٦٩ ، ٧٢

ب) النوع الثاني ويشمل المواد التالية :

٢٣ ، ٢٤ ، ٢٦ ، ٢٧ ، ٣٨ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ٤٢ ، ٤٦ ، ٤٩ ، ٥٧ ، ٦٧

٩١ - العقوبات :

أ) كل من خالف نصوص المواد المعرفة في النوع الاول عمدًا او خطأ سيعرض نفسه لدفع غرامة لا تتجاوز خمسة آلاف روبيه .

ب) كل من خالف نصوص المواد المعرفة في النوع الثاني عمدًا او خطأ سيعرض نفسه لدفع غرامة لا تتجاوز الفا وخمسمائة روبيه .

٩٢ - النظر في المخالفات :

لرئيس دائرة الميناء الحلاجية في تحكيم هيئة مؤلفة من اثنين يعينهم للنظر في المخالفات التي ترتكب ضد نصوص المواد المعرفة اعلاه ، وتكون ممدة هذه الهيئة الاستئصالى ، اليه تسلمه ووالواقع ومن ثم ترفع توصياتها اليه لاصدار حكم وتعيين قدره النراة .

الباب التاسع

الرسوم والاجور

٩٣ - يصدر رئيس الميناء لائحة للرسوم والاجور التي تستوفيها الميناء من أصحاب البوادر او مستأجرتها او وكلائها او مستوردي البضائع او من يستعملون وسائل الميناء حسب لائحة الرسوم .

٩٤ - لرئيس الميناء الحق ، في حالات خاصة تخفيض او اعفاء الرسوم او الاجور المنصوص عنها في اللائحة ، أما السفن الحربية فهي معفاة من دفع رسوم الميناء الا اذا استخدمت وسائل الميناء المعروفة في اللائحة او اية خدمات اخرى تقدمها لها الميناء

انظمة ميناء التوبيت

المحتوى

جدول الحمولة الخضراء

- ١ - المواد التي تصبح خضراء اذا مكانت يوم الماء .
- ٢ - المواد التي تصبح خضراء اذا ساعدت مع البراء .
- ٣ - المواد التي تكون درجة المبادرة ١٥ درجة فهرنheit فيها دون في المثان المتصور .
- ٤ - المواد الائنة (المثلثة لغيرها) .
- ٥ - المواد التي تساعد سهلها غازات او انخراء سامة .
- ٦ - المواد السامة الاخرى فيما عدا السمية منها .
- ٧ - المواد المساعدة بشدة على الاحتراق .
- ٨ - المواد القابلة للاشتعال تانيا .
- ٩ - المواد السلبية السريعة الاتساع .
- ١٠ - جسم البضائع غير المدرجة اعلاه من ١ - ٩ مما هو وارد في الجدول المدنى الصادر عن لجنة المعايير عام ١٩٤٣ بـت عنوان - نقل البضائع الخضراء والمتبررات في الميناء : اس ، او ، الرسم الرمزي ٥١ - ٢٠٢) واللاحقات بذلك .

دائرة الجمارك والموانئ

لائحة الرسوم والاجور

تفصيم رقم رقم (١٩)

استنادا الى ملامحيانا بمقتضى المادة ٩٣ من قانون المرافق ، اقسام الصادر بالمرسوم الاميري رقم ٧ لسنة ١٩٥٩ واعتبارا من ١/١/١٩٦٢ نعدل لائحة الاجور والرسوم التي تسرد بها دائرة الجمارك والموانئ ، من أصحاب البوادر او مستأجريها او وكلائها او مستوردي البضائع او من يستعملون وسائل الجمارك والموانئ حسبما يلى :

١ - الرسوم على البوادر :

كل بواخر تدخل ميناء التوبيت مدفوع ١٠ غلسا ، من مل مدن ساف مسجل عن كل مرة تدخل فيها خدمة الميناء باستثناء الحالات الاتية :

أ) البوادر التي تدخل بينها التوبيت ، المرة الثانية لتفريغ بضاعة سجلة من ميناء التصدير على متنها حمولة التوبيت ، ولم يتم تفريغها في المرة الاولى ، فانها تدفع نصف الرسوم المستحقة عن دخول الميناء ، بعد ان تقدم الوثائق الازمة الى قسم المخفيست ، اما البوادر الذي ترسود الى حدود ميناء التوبيت بعد ذهابها الى اي من الموانئ التوبينية الاخرى فانها سفر من تلك الرسوم .

ب) البوادر التي تدخل حدود الميناء دون تفريغ اية بضاعة ولا ينزل منها اى من ١٢ ساعتها ، فانها تدفع نصف رسوم الدخول الى الميناء .

ج) البوادر التي تدخل حدود الميناء للمرة الثانية بسبب ظروف ظاهره ، او لرداة الاحوال الجوية ، سفر من رسوم دخول الميناء شريطة عدم قيامها بآلية اعمال بخارية وتقديم تقرير الى مدير

ويستثنى من الفقريين ١ و بـ : اعفاء جميع البواخر عن الاربع والعشرين ساعة الا زائد .

جـ - اذا سقطت باخرة ما احد المراسى ثم نقلت الى مرسى اخر في نفس اليوم تسبب الرسوم المستحقة الى المرسى الاول .
دـ - في حالة نقل باخرة ما من مرساها على العوامات داخل المرفا الى مرسى اخر على الرصيف او العكس ، في نفس اليوم ، فان الرسوم المستحقة على بقائهما في المرسى تنسب لايهما كان الاكثر، وتحذف الرسوم على الاقل .

هـ - في حالة ارساء باخرة بمحاذة باخرة اخرى راسية على الرصيف لغرض انجاز عمليات تجارية تدفع نفس الرسوم المستحقة على بقائهما على الرصيف .

٦ - رسوم اضواء الارشاد والبحرية

اـ - كل باخرة تعبر القناة الى المرفأ الداخلي تدفع في كل مرسى قدره (٥ نافوس) عن كل طن صاف مسجل في حمولتها باهتزاز رسميا من الانسواء البحرية .

بـ - تخضع رسوم الاضواء البحرية على البواخر الساحلية بنسبة ٥% في المائة .

جـ - البواخر التي تعود للميناء للمرة الثانية بسبب الظروف القاهرة او لرداة الاحوال الجوية او لحدوث خلل بمحركاتها والمنوه عنها في البند (١١) فقرة (ج) يكون اعفاؤها من رسوم الانسواء البحرية خاضعا لنفس شروط اعفائها من رسوم دخول الميناء .

٧ - رسوم الاشتراك في عمليات العموم والانقاذ التي تقوم بها الجرارات مطارد ومبارز وباركي :

تستوفي الجمارك والموانيء رسميا يبلغ ٢٠/٠٠٠ دك للساعة الواحدة ابتداء من خروج الجرارات من القاعدة ولحين عودتها اليها .

ويبلغ الحد الاقصى للرسم في اليوم الواحد ١٦٠/٠٠٠ دك ويحتسب اليوم الواحد من منتصف الليل الى منتصف النهار .

٨ - رسوم الاشتراك في عمليات العموم والانقاذ التي يقوم بها الجرارات ممتاز ومهنى :

تستوفي الجمارك والموانيء رسميا يبلغ ١٠/٠٠٠ دك للساعة الواحدة ابتداء من خروج الجرارات من القاعدة ولحين عودتها اليها .

ويبلغ الحد الاقصى للرسم في اليوم الواحد ٨٠/٠٠٠ دك ويحتسب اليوم الواحد من منتصف الليل الى منتصف النهار .

٩ - رسوم دوبية العموم والانقاذ منجد :

تستوفي الجمارك والموانيء مبلغ ١٥/٠٠٠ دك للساعة الواحدة عن الدوبية المذكورة او اي دوبية اخرى تمايلها ابتداء من خروج الدوبية من القاعدة ولحين عودتها اليها .

ويبلغ الحد الاقصى للرسم في اليوم الواحد ١٢٠/٠٠٠ دك ويحتسب اليوم الواحد من منتصف الليل الى منتصف الليل .

١٠ - رسوم وحدة الفرسون :

تستوفي الجمارك والموانيء مبلغ ٢٠/٠٠٠ دك للساعة الواحدة

لم الجمارك والموانيء وبرغم بالمرأز عدم سدور براءة حجر ... هي استثناء من المحرر السجني التأميني . وتعفى كذلك البواخر التي يعود الى الميناء لمرة واحدة اما بقائهما بخلل ولغرض اصلاح النقال ، وتحدد سلطات الجمارك والموانيء مفترقها بقائهما وتكون الفترة المذكورة غير قابلة للتمديد ، وشروطها ان تقدم مثل تلك البواخر اثراً من تسع نافذة ومن الحجر السجني بانها لم تقم اثناء فترة النصلبج بآلية عاملات تجارية .

دـ - تعفى البوارج والسفين الحربية مما كانت جنسياتها من رسوم دخول الميناء .

هـ - يشمل هذا الرسم البواخر الساحلية . وتدفع مثل هذه البواخر الرسم المقرر اعلاه .

٢ - رسوم تفريغ وتحميل اضافية :

تستوفي الجمارك والموانيء رسما اضافيا قدره ٤ غلسا كوبينا عن كل طن متري او بحمل على رصيف الشويخ او العوامات او المرفأ الخارجي .

٣ - رسوم الارشاد والرسو :

اـ - تدفع الباخرة مبلغ ٦/٠٠٠ دك عن كل مرة تستعين بها بالمرشد في المرسى الخارجي .

بـ - تدفع الباخرة مبلغ ٨/٠٠٠ دك عن كل مرة تستعين بها بالمرشد ضمن حدود المرفأ الداخلي .

جـ - للوصول الى رصيف الشويخ والخروج منه :
دفع الباخرة التي لا تزيد حمولتها عن ٥٠٠ طن مبلغ ٤/٠٠٠ دك عن كل مرة .

دفع الباخرة التي لا تزيد حمولتها عن ١٥٠٠ طن مبلغ ٨/٠٠٠ دك عن كل مرة .

دفع الباخرة التي لا تزيد حمولتها عن ٣٠٠٠ طن مبلغ ١١/٠٠٠ دك عن كل مرة .

دفع الباخرة التي لا تزيد حمولتها عن ٦٠٠٠ طن مبلغ ١٩/٠٠٠ دك عن كل مرة .

دفع الباخرة التي لا تزيد حمولتها عن ١٠٠٠٠ طن مبلغ ٢٣/٠٠٠ دك عن كل مرة .

٤ - رسوم قطر البواخر :

تستوفي الجمارك والموانيء مبلغ ١٠/٠٠٠ دك لقاء استعمال جرار القطر الواحد للساعة الواحدة او اي جزء منها .

٥ - رسوم بقاء البواخر في المراسى :

اـ - كل باخرة تشغل مرسى واحدا على الرصيف . دفع لقاء ذلك مبلغ ٨/٠٠٠ دك عن اليوم الواحد او اي جزء منه (باعتبار اليوم ٢٤ ساعة) .

بـ - كل باخرة تشغل مرسى واحدا على العوامات داخل حدود المرفأ . تدفع لقاء ذلك مبلغ ٦/٠٠٠ دك عن اليوم الواحد او اي جزء منه (باعتبار اليوم ٢٤ ساعة) .

اليوم الواحد . . . ٢٥ دك ويحسب اليوم من منتصف الليل الى منتصف الليل .

١٤ - رسوم لنشات القطر التي تقل قوتها عـن ١٠٠ حـصـان :

يسـتوـفيـ الجـماـركـ وـالـموـانـيـ رـسـمـ اـشـتـراكـ أـحـدـ الـلـنـشـاتـ المـذـكـورـةـ أـعـلـاهـ فـيـ عمـلـيـاتـ الرـسـوـ اوـ الـاقـلاـعـ اوـ التـقـطـرـ مـبـلـغـ ٢٠٠ دـكـ لـلـسـاعـةـ الـواـحـدـةـ اوـ ايـ جـزـءـ مـنـهاـ .ـ وـبـلـغـ الحـدـ الـاـقـصـيـ لـرـسـمـ وـحدـةـ الـفـوـصـ فـيـ الـيـوـمـ الـواـحـدـ مـبـلـغـ ١٠٠ دـكـ ويـحـسـبـ الـيـوـمـ الـواـحـدـ مـنـ منـصـفـ الـلـيلـ الـلـيـلـ .ـ

١٥ - رسـومـ زـوـارـقـ التـنـزـيلـ :

يـسـتوـفيـ مـبـلـغـ ١٥٠ دـكـ عـنـ الـيـوـمـ الـواـحـدـ اوـ ايـ جـزـءـ مـنـهـ لـايـ زـوـارـقـ مـنـ زـوـارـقـ التـنـزـيلـ .ـ

١٦ - رسـومـ الدـوـبـ :

يـسـتوـفيـ مـبـلـغـ ١٥٠ دـكـ لـلـيـوـمـ الـراـمـدـ اوـ ايـ جـزـءـ مـنـهـ عنـ الدـوـبـةـ الـنـيـ تـبـلـغـ حـمـولـتـهاـ مـنـ ١٠٠ - ١٥٠ طـنـ .ـ

يـسـتوـفيـ مـبـلـغـ ١٩٠ دـكـ لـلـيـوـمـ الـواـحـدـ اوـ ايـ جـزـءـ مـنـهـ عنـ الدـوـبـةـ الـنـيـ تـبـلـغـ حـمـولـتـهاـ مـنـ ١٥٠ - ٢٠ طـنـ .ـ

يـسـتوـفيـ مـبـلـغـ ٢٣٠ دـكـ لـلـيـوـمـ الـراـمـدـ اوـ ايـ جـزـءـ مـنـهـ عنـ الدـوـبـةـ الـنـيـ تـبـلـغـ حـمـولـتـهاـ عـنـ ٢٠٠ طـنـ .ـ

١٧ - أحـجـورـ الرـافـعـاتـ :

يـسـتوـفيـ أحـجـورـ الرـافـعـاتـ حـسـبـ الجـدولـ التـالـيـ :

رـافـعـةـ حـمـولـتـهاـ ٢ - ١٠ طـنـ ٢٠٠ دـكـ مـنـ نـصفـ سـاعـةـ .ـ ٢/٣ دـكـ لـلـسـاعـةـ الـواـحـدـةـ اوـ ماـ زـادـ مـنـ النـصفـ سـاعـةـ .ـ

رـافـعـةـ حـمـولـتـهاـ ١١ - ٢٠ طـنـ ٢٠٠ دـكـ مـنـ نـصفـ سـاعـةـ .ـ ٣/٤ دـكـ لـلـسـاعـةـ الـواـحـدـةـ اوـ ماـ زـادـ مـنـ النـصفـ سـاعـةـ .ـ

رـافـعـةـ حـمـولـتـهاـ ٢١ - ٤٠ طـنـاـ ٤٠ دـكـ مـنـ نـصفـ سـاعـةـ .ـ ٤/٦ دـكـ لـلـسـاعـةـ الـواـحـدـةـ اوـ ماـ زـادـ مـنـ النـصفـ سـاعـةـ .ـ

١٨ - اـجـسـورـ السـيـارـاتـ الـفـيـلـيـةـ :

سيـارـهـ نـقـلـ حـمـولـهـ ٢٠ طـنـاـ ٢١ دـنـارـاـ (١) بـسـاـ نـقـلـ سـاعـةـ الـواـحـدـهـ اوـ ايـ جـزـءـ مـنـهاـ .ـ

سيـارـهـ نـقـلـ حـمـولـهـ ٣٠ طـنـاـ ٨ دـنـارـاـ (٢) بـسـاـ نـقـلـ سـاعـةـ الـواـحـدـهـ اوـ ايـ جـزـءـ مـنـهاـ .ـ

وـتـعـنـسـبـ الـاجـورـ مـنـ سـاعـةـ الـتـحـرـكـ حـتـىـ الـبـوـدـةـ الـىـ مـنـطـقـةـ الـبـنـاءـ .ـ

ولاـ تـؤـجرـ هـذـهـ الـوـسـائـلـ إـلـاـ لـلـفـرـورـةـ الـفـسـوـيـ وـفـيـ الـأـوـتـاتـ الـنـيـ تستـغـيـثـ فـيـهاـ الـدـائـرـةـ عـنـ مـثـلـ هـذـهـ الـوـسـائـلـ وـشـرـيـطـةـ أـنـ يـكـونـ السـمـلـ فـيـ مـاـطـقـ الشـوـيـخـ نـقـطـهـ .ـ

رئيسـ الجـماـركـ وـالـموـانـيـ

عـنـ أحـدىـ وـحدـاتـ الـفـوـصـ الـتـيـ شـمـلـ غـواـصـينـ اـثـنـيـنـ وـمـاـعـدـينـ لـهـاـ وـمـاـعـونـ الـفـوـصـ وـلـنـشـ القـطـرـ .ـ وـذـكـ اـبـنـاءـ مـنـ خـروـجـهاـ مـنـ القـاعـدـةـ وـلـحـينـ عـودـتـهاـ إـلـيـهاـ .ـ

ويـبـلـغـ الحـدـ الـاـقـصـيـ لـرـسـمـ وـحدـةـ الـفـوـصـ فـيـ الـيـوـمـ الـواـحـدـ مـبـلـغـ ١٠٠ دـكـ ويـحـسـبـ الـيـوـمـ الـواـحـدـ مـنـ منـصـفـ الـلـيلـ الـلـيـلـ .ـ

١٩ - رسـومـ خـدـمـاتـ الـجـرـارـاتـ مـطـمـأـدـ وـمـبـارـكـ وـمـبـارـكـ ضـمـنـ حدـودـ الـمـيـنـاءـ :

١ - يـسـتوـفيـ رـسـمـ قـدـرهـ ١٠٠ دـكـ لـلـسـاعـةـ الـواـحـدـةـ اوـ ايـ جـزـءـ مـنـهاـ لـدـىـ الاـشـتـراكـ فـيـ عمـلـيـاتـ الرـسـوـ وـالـاقـلاـعـ اوـ نـدوـيرـ الـبـواـخـ .ـ

بـ - يـسـتوـفيـ رـسـمـ قـدـرهـ ٥٠٠ دـكـ لـلـسـاعـةـ الـواـحـدـةـ اوـ ايـ جـزـءـ مـنـهاـ لـدـىـ الاـشـتـراكـ فـيـ اـحـدـ الـعـلـيـاتـ الـمـنـوـهـ عـنـهاـ فـيـ (١) اـعـلـاهـ باـسـتـثـنـاءـ قـطـرـ الـبـواـخـ .ـ

جـ - فيـ حـالـةـ طـلـبـ رـبـانـ الـبـاـخـرـ اوـ وـكـيلـهاـ اوـ اـيـ جـهـةـ أـخـرىـ اـشـتـراكـ اـحـدـ الـجـرـارـاتـ الـمـذـكـورـةـ اـعـلـاهـ فـيـ عمـلـيـاتـ الرـسـوـ وـالـاقـلاـعـ اوـ نـدوـيرـ الـرـسـومـ التـالـيـةـ :

٦/٠٠ دـكـ عـنـ الـسـاعـةـ الـواـحـدـةـ اوـ ايـ جـزـءـ مـنـهاـ .ـ

٨٠/٠ دـكـ الحـدـ الـاـقـصـيـ لـرـسـمـ الـذـيـ يـسـتوـفيـ عـنـ الـيـوـمـ الـواـحـدـ وـيـحـسـبـ الـيـوـمـ مـنـ منـصـفـ الـلـيلـ الـلـيـلـ .ـ

١٢ - رسـومـ خـدـمـاتـ الـجـرـارـينـ مـمـتـازـ وـمـهـدـيـ ضـمـنـ حدـودـ الـمـيـنـاءـ :

١ - يـسـتوـفيـ رـسـمـ قـدـرهـ ٦٠٠ دـكـ لـلـسـاعـةـ الـواـحـدـةـ اوـ ايـ جـزـءـ مـنـهاـ لـدـىـ الاـشـتـراكـ فـيـ عمـلـيـاتـ الرـسـوـ وـالـاقـلاـعـ اوـ نـدوـيرـ الـبـواـخـ .ـ

بـ - يـسـتوـفيـ رـسـمـ قـدـرهـ ٣ دـنـارـيـ لـلـسـاعـةـ الـواـحـدـةـ اوـ ايـ جـزـءـ مـنـهاـ لـدـىـ الاـشـتـراكـ فـيـ اـحـدـ الـعـلـيـاتـ الـمـنـوـهـ عـنـهاـ فـيـ (١) اـعـلـاهـ باـسـتـثـنـاءـ قـطـرـ الـبـواـخـ .ـ

جـ - فيـ حـالـةـ طـلـبـ رـبـانـ الـبـاـخـرـ اوـ وـكـيلـهاـ اوـ اـيـ جـهـةـ اـخـرىـ اـشـتـراكـ اـحـدـ الـجـرـارـينـ الـمـذـكـورـينـ اـعـلـاهـ فـيـ عمـلـيـاتـ تـسـلـيـرـ بـاـخـرـهـ يـسـتوـفيـ الـرـسـومـ التـالـيـةـ :

٤/٤ دـكـ مـنـ الـسـاعـةـ الـواـحـدـةـ اوـ ايـ جـزـءـ مـنـهاـ .ـ

٤٠/٠ دـكـ الحـدـ الـاـقـصـيـ لـرـسـمـ الـذـيـ يـسـتوـفيـ عـنـ الـيـوـمـ الـواـحـدـ وـيـحـسـبـ الـيـوـمـ مـنـ منـصـفـ الـلـيلـ الـلـيـلـ .ـ

١٣ - رسـومـ لـنشـاتـ القـطـرـ الـتـيـ تـقـلـ قـوـتهاـ عـنـ ١٠٠ حصـانـ .ـ

يـسـتوـفيـ الجـماـركـ وـالـموـانـيـ رـسـمـ اـشـتـراكـ اـحـدـ الـلـنـشـاتـ الـمـذـكـورـةـ اـعـلـاهـ فـيـ عمـلـيـاتـ الرـسـوـ اوـ الـاقـلاـعـ اوـ القـطـرـ مـبـلـغـ ٥٠٠ دـكـ لـلـسـاعـةـ الـواـحـدـةـ اوـ ايـ جـزـءـ مـنـهاـ .ـ وـبـلـغـ الحـدـ الـاـقـصـيـ لـرـسـمـ لـلـنـشـاتـ الـمـذـكـورـةـ فـيـ